فبغيرها الا القران فيسبح لتعذره كيف امكن وعلى الامي ما امكنه
اخر الوقت ان نقص ويصح الاسلام بلا التلفظ والتعكيس وتسقط عن الاخرس
لا الالثغ ونحوه وان غيره ولا يلزم المرء اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده

فصل وسننها التعوذ والتوجه اذا قبل التكبير وقراءة الحمد وسورة في

الاولتين من الى العصرين وجهرا في غيرها والترتيب والولاء بينهما
والحمد او التسبيح في الاخرتين سرا كذا وتكبير النقل وتسبيح الركوع والسجود
والتسميع للامام والمنفرد والحمد للمؤتم وتشهد الاوسط وطرفا الاخير
والقنوت في الفجر والوتر عقيب اخر ركعة بالقران وندب الماثور من هيئة القيام
والقعود والركوع والسجود والمراة كالرجل في ذلك غالبا فصل وتسقط عن
العليل بزوال العقل حتى تعذر الواجب وبعجزه عن الايماء بالراس مضطجعا
والا فعل ممكنه ومتعذر السجود يومي له من قعود وللركوع من قيام فلو
كان تعذر رفع قعود ويزيد في خفض السجود ثم مضطجعا او نوم مستلقيا
ويوضئه غيره وينجيه منكوحه ثم جنسه بخرقة ويبني على الاعلى لا الا
ادنى فكالمتيمم وجد الماء فصل وتفسد باختلال شرط او فرض غالبا
وبالفعل الكثير كالاكل والشرب بنحوهما وما ظنه لاجله منفردا او بالضم
او التبس ومنه العود من فرض فعلي الى مسنون تركه ويعفى عن اليسير وقد يجب
كما تفسد الصلاة بتركه ويندب كعد المبتلى الاذكار والاركان بالاصابع
او الحصى ويباح كتسكين ما يؤذيه ويكره كالحقن والعبث وحبس النخامة وقلم
الظفر وقتل القمل الا القاتله وبكلام ليس من القران ولا من اذكارها او منها
خطابا بحرفين فصاعدا ومنه الشاذة وقطع اللفظة الا لعذر وتنحنح وانين
غالبا ولحن لا مثل له فيها او في القدر الواجب او لم يعده صحيحا والجمع
لفظتين متباينتين عمدا او الفتح على امام قد ادى الواجب او تنقل او
في السرية او بغير ما حصر فيه وضحك منع القراءة ورفع الصوت

اعلاما الا للمار

اعلاما الا للمار والمؤتمين وبتوجه واجب خشي فوته كانقاذ غريق او
تضيق وهي موسعة قيل او اهم منها عرض قبل الدخول فيها وفي الجماعة والزيادة
من خنسها بما سياتي ان شاء الله تعالى باب والجماعة سنة موكدة
الا فاسقا او في حكمه وصبيا ومؤتما غير متنفل بغيرهم وامراة برجل والعكس
الا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية الا في الاخرتين والمتنفل بغيره غالبا
وناقص الطهارة والصلاة بضده والمختلفين فرضا او اداء او قضاء او في التحري وقضاء او
قبله او طهارة لا في المذهب فالامام حاكم وتفسد في هذه على المؤتم بالنية وعلى الامام
حيث يكون بها عاصيا او تكرهه خلق من عليه فاسقه او كرهته الا لاكثر صلحاء والاولى من المستو
تين في القدر الواجب الراتب ثم الافقه ثم الاورع ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاشرف نسبا وتكفي ظاهر
العدالة ولو من قريب فصل وتجب نية الامامة في الائتمام والا بطلت او الصلاة على المؤتم
فان نويا الامامة صحت فرادى والائتمام بطلت وفي مجرد الاتباع تردد
فصل ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه غير متقدم ولا متاخر بكل العقبين ولا
منفصل والا بطلت الا لعذر الا في التقدم والاثنان فصاعدا خلفه في سمته الا
العذر او التقدم صحت سامته ولا تضر قدر القامة ارتفاعا وانخفاضا وبعد
وحائل والا فوقها في المسجد او في ارتفاع المؤتم لا الامام فيها ويقدم الرجال ثم الخناثى
ثم النساء ويلي كل صبيانه ولا تخل المكلفة صفوف الرجال مشاركة والا فسدت
عليها وعلى من خلفها او في صفها ان علموا ويسد الجناح كل مؤتم او متاهب منضم
الا الصبي وفاسد الصلاة فيجذب من يجنب الامام او في صف منسد لا
اللاحق غيرهما فصل وانما يعتد اللاحق بركعة ادرك ركوعها وهي اول صلاته في
الاصح ولا يتشهد الاوسط من فاتته الاولى من الرباعي ويتابعه ويتم ما فاته بعد التسليم سلم
فان ادركه قاعدا لم يكبر حتى يقوم وندب ان يقعد ويجلس معه ومتى
قام ابتدا او ان يخرج مما هو فيه لخشية فوتها وان يرفض ما قد اداه منفردا
ولا يزيد الامام على المعتاد انتظارا وجماعة النساء والعراة صفا وامامهم وسطا
فصل ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه بامر وجه ان عزل فورا وليستخلف
مؤتما صلح للابتداء وعليهم تجديد النيتين ولينتظر المسبوق تسليمهم الا ان
ينتظروا تسليمه ولا تفسد عليه بنحو اقعاد ما يوس فيبني ويعزلون ولهم الا
يستخلفوا كما لو مات او لم يستخلف فصل وتجب متابعة الا في مفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)